

دعوى بطلان حكم محكم

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة دعوى إلى محكمة الاستئناف مشتملة لبيانات الدعوى العادية تقدم من أحد المحكّمين أو وكيله وتكون في الأحوال التالية:
 - أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقاً للقانون.
 - ب- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية.
 - ج- إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.
 - د- إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحيتها.
 - هـ- إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.
 - و- إذا لم يكن حكم التحكيم مسبباً.
 - ز- إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.
- ٢- أن يتم طلب الدعوى في المدة القانونية (٦٠) يوماً من تاريخ علم طالب الدعوى بالحكم.

المادة (٥٣) و(٥٤) من قانون
التحكيم رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢)
عام ١٩٩٧م.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة الدعوى (*).
- ٢- المستندات التي تثبت حجة الدعوى ومنها حكم التحكيم واتفاق التحكيم (إن وجد) (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام
١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

٢١٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء).

الإجراءات:

- ١- تقدم دعوى البطلان إلى الشعبة المعنية في محكمة الاستئناف المختصة.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي مع إمكانية استلام إعلان المدعى عليه لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.